مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان
على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد
وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث
فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولان
ان المعنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك
لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنت وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل
نحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على
حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع
اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن
والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا
تفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا يلتفت الى ما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه

من الآية



من الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة
اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة
م ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال س
وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق
وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة
الزوج م الا عند ابي يوسف رح فان لها س مع الجد ايضا م
ثلث الباقي س كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام
كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو ان ترك ظاهر
قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واولاده بما مر لئلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول
اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهر النص لعدم التساوي
في القرب وحدوث الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في
تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت
امراة زوجا واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت
النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى بزيادة قربها
على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم
الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثنيناها
في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب
فيهن م وللجدة السدس لام كانت س كام الام م او لاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)